المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/7/22

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
31 October 2008

Arabic
Original: English

الدورة السابعة

لاهاي

١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

التقرير الصادر عن لجنة المراقبة بشأن المباني الدائمة

مذكرة الأمانة

عملا بالقرار ICC-ASP/6/Res.1 الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، يعرض مكتب جمعية الدول الأطراف التقرير الصادر عن لجنة المراقبة بشأن المباني الدائمة على الجمعية لتنظر فيه.

التقرير الصادر عن لجنة المراقبة بشأن المباني الدائمة

أولا- مقدمة

أنشأت جمعية الدول الأطراف، في جلستها الرابعة عشرة من دورتها السادسة، المعقودة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لجنة مراقبة للدول الأطراف (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") كهيأة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف من أجل توفير المراقبة الاستراتيجية لمشروع المباني الدائمة وفقا لما ورد في مرفق الثاني من القرار ICC-ASP/6/Res. 1.[1]

٢- ويقدَّم هذا التقرير عملا بالفقرة ١٥ من المرفق الثاني بالقرار والتي تقضي بأن تقدم لجنة المراقبة تقارير منتظمة عن الحالة إلى المكتب وأن تحيل أية مشاريع قرارات أو معلومات إلى الجمعية من خلال المكتب. ويرد في ملحق هذا التقرير مشروع قرار لتنظر فيه الجمعية.

٣- وأثناء الجلستين الأولى والثانية المعقودتين في ٣٠ كانون الثاني/يناير و١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨ على التوالي، عينت اللجنة سعادة السيد خرخي لومانكو، سفير المكسيك لدى هولندا رئيسا، وسعادة السيد لين باركر، سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى هولندا، نائبا له.

٤- وعمدت اللجنة إلى تحديد القضايا التي تستدعي أن توجه إليها عنايتها في المستقبل القريب وتشمل، من جملة ما تشمل، تعيين مدير للمشروع، وإعداد الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ بالنسبة للبرنامج الرئيسي السابع، والنظر في الخيارات التمويلية، بما في ذلك إمكانية اجتذاب مساهمات خاصة، فضلا عن القضايا ذات الصلة بالمنافسة المتعلقة باختيار تصميم معماري. وأنشات اللجنة فريقين فرعيين يُعنى أحدهما بتعيين مدير المشروع و الآخر بتمويل المشروع.

٥- وحتى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عقدت اللجنة ١٤ جلسة للنظر في شتى المواضيع المشمولة بولايتها بما في ذلك إعداد مشروع قرار.

ثانيا- تعيين مدير المشروع

٦- عقد الفريق الفرعي المعني بتعيين مدير المشروع إحدى عشرة جلسة تناولت التحضيرات المتعلقة باختيار وتعيين مدير للمشروع. ونظر الفريق الفرعي بوجه خاص في الإعلان المتعلق بالوظيفة الشاغرة وصاغ كذلك التوصيات المتعلقة بأفضل الطرق لتعيين مدير للمشروع.

٧- وبالنظر إلى الطبيعة التخصصية للوظيفة الواجب شغلها اتفقت لجنة المراقبة، في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، على المضي في تنظيم مناقصة تتقدم في إطارها وكالات التوظيف بعروض.

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة ، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ألف، القرار ICC-ASP/6.Res.1، الفقرة الخامسة والملحق الثاني.

٨- وقام فريق تقني للتقييم، يتألف من خبراء من الدولة المضيفة ومن المحكمة فضلا عن رئيس اللجنة، باستعراض ستة عروض تم تلقيها وأوصى هذا الفريق اللجنة بدعوة وكالتين للتوظيف للتقدم بعرض ولتوفير المزيد من التفاصيل بشأن العروض التي قدماها.

٩- وأخذا بعين الاعتبار النطاق الجغرافي لشبكتيهما، ولتخصصهما في ميدان العقارات والبناء فضلا عن أن العرض الذي تقدمت به كل منهما يقع في حدود الميزانية (أي ٥٥٦ ٣٤ يوروا) وافقت الجمعية في جلستها الخامسة، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، على التعاقد مع وكالة مايكل بايدج انترناشل : (Michael Page International) لتباشر عملية التوظيف.

١٠- وينص العقد الذي وقعه الطرفان في ٤ نيسان/أبريل٢٠٠٨، على أن تقوم وكالة مايكل بايدج انترناشل بتقديم قائمة انتقائية بالمرشحين إلى اللجنة لتنظر فيها. وبالإضافة إلى توفير خدمات التوظيف التنفيذية، ستتولى وكالة مايكل بايدج انترناشنل عملية تجهيز وتقييم الطلبات التي تتلقاها عن طريق موقع المحكمة الشبكي. وفي ١٤ نيسان/ابريل ٢٠٠٨، أُعلن عن الوظيفة الشاغرة في موقع المحكمة الشبكي، وحُدد تاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ أجلا أقصى لتقديم الطلبات.

١١- ووافقت لجنة المراقبة، في جلساتها الثامنة والتاسعة والعاشرة، المعقودة أيام ١٤ آيار/مايو و ٥ و١٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨، على التوالي، على اختيار فريق يتألف من الأعضاء التالية أسماءهم:

الرئيس

١- السّيد كان ايفون(خبير من دولة طرف)

ممثلو الدول الأطراف

٢- السيدة بريجيت فراي(ألمانيا)

٣- السيد ايراسمو لارا(المكسيك)

٤- السيد اندري رينغ(بولندا)

٥- السيد دونغي لي(جمهورية كوريا)

٦- السيدة يولندا دواريكا(جنوب افريقيا)

الخبراء

٧- السيد توماس شوستار(خبير بالمحكمة)

٨- السيد رويال فان دار مارك (خبير من الدولة المضيفة)

١٢- ومُنح بقية أعضاء لجنة المراقبة مركز المراقب. واتفقت اللجنة بالإضافة إلى ذلك على أنه في صورة ما إذا كان أي مرشح يحمل الجنسية نفسها التي يحملها فرد مشارك في عملية الانتقاء أو له صلة به، فإنه يتعين على هذا الفرد الانسحاب من المشاركة في مقابلة ذلك المرشح وتقييمه.

١٣- وتلقت وكالة مايكل بايدج انترناشنل ١٧٢ طلبا اختير منها ١٧ مرشحا للمشاركة في المقابلات. وعلى أثر ذلك، تم انتقاء ٦ مرشحين من بينهم ٤ قدموا طلباتهم عن طريق موقع المحكمة الشبكي وانتقتهم وكالة مايكل بايدج انترناشنل على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم في ميدان الفن المعماري و البناء أوفي العمل مع المنظمات الدولية. وفي ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، سحب أحد المرشحين طلب ترشحه لهذه الوظيفة. وتولى فريق الانتقاء إجراء المقابلات يومي ٣٠ حزيران/يونيو و ١ تموز/يوليو ٢٠٠٨.

١٤- وقام رئيس فريق الانتقاء، السيد كين ايفونس، خلال الجلسة الحادية عشرة للجنة المراقبة المعقودة في ٢ تموز/يولية ٢٠٠٨، بتقديم تقرير فريق الانتقاء وبموجبه تمت التوصية بانتقاء السيد هانس هيمرود (هولندا) مديرا للمشروع نظرا لما يتمتع به من خبرة في مشاريع معقدة أُنجزت في هولندا ومعرفته بالمشروع والتزامه به ووعيه بالمخاطر ومعرفته بإدارة الأزمات فضلا عن إدارة التكاليف وحسن تدبيره للجداول الزمنية وقدرته على العمل في صلب فريق إدارة للمشاريع ومهاراته المهنية الشاملة.

١٥- وبالنظر إلى الكفاءات التي يتمتع بها المرشح الذي وقع عليه الاختيار، وافق المسجل على أن يمدد طبقا للبند ٩-٥ من النظام الأساسي للموظفين في الحدّ العمري الأقصى حتى يسمح بتعيين السيد هانس هيمرود لمدة ٣ سنوات. وأكدت المحكمة، في هذا الشأن، أن تعيينه في سياق التمديد في الحدّ الأقصى العمري لن تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦- وأيدت لجنة المراقبة، خلال نفس الجلسة، توصية فريق الانتقاء. وتولى السيد هانس هيمرود وظيفة مدير المشروع في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

١٧- واتفقت لجنة المراقبة، لدى إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ الخاصة بالبرامج الرئيسي السابع، على أن تبقى جميع التكاليف ذات الصلة بالتوظيف وتشغيل مكتب مدير المشروع في نطاق البرنامج الرئيسي السابع.

ثالثا- تمويل المشروع

١٨- أخذا بعين الاعتبار المشورة التي أسدتها لجنة الميزانية والمالية في التقرير المتعلق بأعمال دورتها العاشرة[٢]، واصل الفريق الفرعي المعني بالتمويل النظر في الخيارات المطروحة لتمويل تشييد المباني الدائمة، مع التشديد بوجه خاص على العرض المتعلق بالقرض والوارد في الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ الموجهة من وزير خارجية الدولة المضيفة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف[٣].

١٩- وقدم رئيس لجنة المراقبة، إلى الفريق الفرعي ورقة مفاهيمية، مؤرخة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، تتضمن مشروع مخطط تمويلي مرن لتشييد المباني الدائمة (انظر مرفق هذا التقرير)٠ والغرض من المخطط التمويلي المرن هو ضمان تمويل المشروع عن طريق تأمين خط اعتماد مقداره ٢٠٠ مليون يوروا، من خلال قبول القرض الذي عرضت الدولة المضيفة تقديمه، في الوقت الذي لا تستبعد فيه مصادر بديلة للتمويل كالمساهمات المباشرة والهبات التي تجود بها جهات خاصة.

---

(٢) ICC-ASP/7/3

(٣) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة المستأنفة، نيويورك، ٢٦- ٢٧ كانون الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦* (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/4/37)، المرفق الرابع.

٢٠- وتنص الورقة المفاهيمية- التي وافقت الدولة المضيفة على مضامينها- على أن قبول القرض الذي ستتقدم به الدولة المضيفة لا يُلزم المحكمة قانوناً باستخدام القرض كاملا ولا يمنعها بأي شكل من الأشكال من البحث عن مصادر بديلة للتمويل. وفضلا عن ذلك، في صورة ما إذا لم يُستخدم مبلغ ٢٠٠ مليون يوروا كاملا عند نهاية المشروع، وافقت الدولة المضيفة على خفض مبلغ القرض الواجب سداده بمقدار يوافق ١٧,٥ في المائة من الجزء الذي لم يُستخدم.

٢١- وأقرت لجنة الميزانية والمالية، في دورتها الحادية عشرة، مخطط التمويل باعتبار أنه يجمع بين المرونة بالنسبة للدول الأطراف ومرونة ترتيب التدفقات النقدية بشكل يتوافق واحتياجات المشروع.[٤]

٢٢- وتقوم لجنة المراقبة بالنظر في العديد من العناصر التي تتضمنها الورقة المفاهيمية في سياق مشروع قرار(انظر الإضافة) سيعرض على جمعية الدول الأطراف لتنظر فيه خلال دورتها السابعة.

تسديد المبالغ دفعة واحدة

٢٣- ستتاح للدول الأطراف فرصة سداد الأقساط المقررة لها في إطار مشروع المباني الدائمة دفعة واحدة (أي وفقا لمخطط ثابت على قسط واحد أو على عدة أقساط) ، رهنا بتسوية ممكنة حالما تتحدد التكاليف النهائية للمشروع. ولن تُحسب على الدول التي تتبع هذا الخيار الفوائد المتراكمة كما أنها ستُستبعد من إجراء سداد قرض الدولة المضيفة إن دفعت مساهمتها في المشروع دفعة واحدة.

٢٤- ولتسهيل التخطيط المالي للمشروع، وافقت لجنة المراقبة، على أنه من الأفضل لو بدأت الدول الأطراف بسداد المبالغ التي عليها دفعة واحدة في أقرب وقت ممكن وذلك ليتيسر رسملة مشروع المباني الدائمة. ولذلك، أوصت لجنة المراقبة بتحديد تاريخ تبلّغ الدول الأطراف خلاله ما إذا كانت ترغب في دفع أنصبتها دفعة واحدة، ألا وهو منتصف عام ٢٠٠٩، وسيتعين سداد هذه المبالغ في أوائل عام ٢٠١٠.

٢٥- وقد اقتُرح بالإضافة إلى ذلك إنشاء صندوق استئماني لغرض حفظ وإدارة المبالغ التي تسدد دفعة واحدة، وذلك لتستخدم هذه الأموال في الوفاء بالتزامات الدفع اعتبارا من بداية المشروع، وهو ما من شأنه أن يخفض المبلغ النهائي اللازم اقتراضه من الدولة المضيفة.

٢٦- وأوصت لجنة الميزانية والمالية بوجوب رسملة أي فائدة تجنى من المبالغ التي تسدد دفعة واحدة في الحساب الخاص[٥]. وفضلا عن ذلك، يتعين على الجمعية أن تحدد الغرض من ذلك الحساب وفقا للبند ٦-٥ من النظام المالي والقواعد المالية.

دفع الفوائد وسداد القرض

٢٧- اقترحت لجنة المراقبة أنه فيما يتعلق بأول استخدام للقرض، أن يندرج سداد الفوائد المتراكمة في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة إما من خلال إنشاء برنامج رئيسي جديد أو إنشاء صندوق رأس مال منفصل لذلك الغرض، يتولى كذلك، فور انتهاء المشروع ، تنظيم سداد القرض عن طريق أقساط سنوية ثابتة.

(٤) ICC-ASP/7/15، الفقرات من ١١٠ إلى ١٢٢.
(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١١٧.

٢٨- ونظرت لجنة الميزانية والمالية في هذه المسألة[٦]. واتفقت على أن كلا الخيارين المتعلقين بدفع الفائدة وسداد القرض صالح.ولاحظت اللجنة أنه سيتعين تقييم الحصص المقررة وفقا لجدول معدل بالحصص تُستبعد منه الدول الأطراف التي اختارت سداد حصصها المقررة دفعة واحدة.

٢٩- وأثناء الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٨، قامت الدولة المضيفة بإبلاغ لجنة المراقبة أنها ترغب في أن تتيح أقساطا من القرض للمحكمة على أساس سنوي أو نصف سنوي. وتحسب الفوائد اعتبارا من التاريخ الذي يتم فيه نقل الأموال إلى حساب منفصل باسم المحكمة. وأوصت لجنة الميزانية والمالية بأن أي فائدة قد تجنيها المحكمة من الأموال المحفوظة في هذا الحساب ينبغي إما رسملتها في صندوق المشروع أو حسابها كإيرادات تطرح من الحصص المقررة لسداد الفوائد[٧].

تكاليف المشروع بالنسبة لعام ٢٠٠٩

٣٠- يتعين استخدام قرض الدولة المضيفة لتغطية تكاليف مشروع المباني الدائمة لعام ٢٠٠٩ والمقدرة بـــ ٦ ملايين يوروا. فتلك هي السبيل الوحيدة لتغطية تكاليف عام ٢٠٠٩ من دون حدوث أي زيادة في الميزانية العادية للمحكمة، وذاك ما يدفع الدولة المضيفة لإنفاذ القرض.

الإذن بالعقود وبالمصاريف

٣١- واقتُرح وضع نظام للإذن بالمصاريف و/أو بالعقود المترتبة عليها آثار مالية بحدود قصوى معينة. ويتضمن المرفق الخامس الملحق بمشروع القرار اقتراحات في هذا الشأن قد تقتضي مزيدا من الضبط قبل انعقاد الدورة السابعة للجمعية. وأوصت لجنة الميزانية والمالية بأنه في حال ما إذا أقرت الجمعية هذا النظام فيتعين إعادة النظر فيه بعد مضي عام[٨].

التكاليف التقديرية

٣٢- لاحظت لجنة المراقبة، فيما يتعلق بالتكاليف التقديرية للمشروع، أن التقديرات الواردة في القرارICC-ASP/6/Res.1 تظل صالحة في هذه المرحلة[٩]، وستتوافر بعد نهاية مسابقة التصميم المعماري تقديرات أدق. وفي هذا السياق اقترحت اللجنة القيام سنويا، بما يلي:

(أ) يقدم مكتب المشروع تقديرات للتكاليف النهائية تكون أكثر تفصيلا وتستند إلى معلومات محدثة، إلى جمعية الدول الأطراف لتنظر فيها.

---

(٦) المرجع نفسه، الفقرتان من ١١٤ إلى ١١٦.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١٨.

(٨) المصدر نفسه، الفقرة ١٢١.

(٩) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة ، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ألف، القرار ICC-ASP/6.Res.1، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(ب) أن يُطلب إلى مدير المشروع تقديم تقرير، من خلال لجنة المراقبة، عماّ تحقق من تقديرات السنة السابقة والمستوى الإجمالي للنفقات.

٣٣- ولاحظت اللجنة فضلا عن ذلك أن التكاليف المتعلقة بالمشروع والتي ليست لها علاقة مباشرة بعملية البناء، لا يمكن تحديدها وتقييمها إلا بعد أن يجهز التصميم. وكما ورد في الفقرة ٦(ج) من القرار ICC-ASP-Res.1، فقد وافقت اللجنة على أن تنظر في هذه المسألة بالتفصيل في العام المقبل.

المعايير المعتمدة لمنح العقد إلى فريق تصميم

٣٤- واقترحت لجنة المراقبة علاوة على ذلك أن يتبع مكتب المشروع، خلال مداولاته مع الفائزين في مسابقة التصميم المعماري، الإجراء المنصوص عليه في المرفق الأول الملحق بمشروع القرار، والذي يحدد شروط منح العقد إلى فريق التصميم.

المرفق

خطة تمويل مرنة لتشييد المباني الدائمة للمحكمة

عرَضها رئيس لجنة المراقبة*

الهدف

١- ضمان تمويل المشروع عن طريق تأمين خط اعتماد يعادل التكلفة الإجمالية المقدرة للمشروع، مع الاستمرار في البحث عن خيارات، وعند الاقتضاء، اللجوء إلى موارد تمويلية بديلة (أي الميزانية العادية أو المساهمات المباشرة أو المنح أو الإعانات أوقروض أخرى).

الوسيلة

٢- قبول عرض الدولة المضيفة[1] شريطة ألا يعود قرار تحديد المبلغ النهائي الذي سيُقترض إلا للمحكمة. ومن المحتمل ألا يصل المبلغ الإجمالي الذي ستقترضه المحكمة من الدولة المضيفة إلى ٢٠٠ مليون يوروا بيد أنه لا يمكن أن يتجاوزه بأي حال من الأحوال.

الشروط

٣- قد تقبل المحكمة عرض الدولة المضيفة **كخط اعتماد** وفقا للشروط التالية:

أ) تتيح الدولة المضيفة القرض البالغ قدره ٢٠٠ مليون يوروا بمعدل فائدة سنوي مدعوم قدره ٢,٥ في المائة.

ب) المحكمة هي التي تحدد المبلغ الإجمالي الذي ستستخدمه من خط الاعتماد. وإذا لم تتجاوز التكلفة الإجمالية للمشروع ٢٠٠ مليون يوروا أو إذا عثرت المحكمة الجنائية الدولية على موارد تمويلية بديلة (أي الميزانية العادية أو المساهمات المباشرة أو المنح أو الإعانات أو قروض أخرى) خلال عملية الإعداد للمشروع و/أو خلال عملية البناء لكل أجزاءه أو بعضها، فللمحكمة أن تسحب من خط الاعتماد مبلغا أقل من ٢٠٠ مليون يوروا من دون أن يحاسبها المُقرض على ذلك.

---

* أودع رئيس لجنة المراقبة هذه الوثيقة بوصفها "ورقة مفاهيمية" يوم ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨.

(١) قرض مقداره ٢٠٠ مليون يوروا لمدة ٣٠ سنة بمعدل فائدة مدعوم سنوي قدره ٢,٥ بالمائة. قُدم العرض في رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، من قبل وزير شؤون خارجية البلد المضيف إلى رئيس جمعية الدول الأطراف في: *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة المستأنفة ، نيويورك، ٢٦-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦* (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/4/37)،المرفق الرابع.

ج) تقوم الدولة المضيفة برسملة المحكمة الجنائية الدولية، **مع نهاية المشروع**، بنسبة الدعم المطبقة على معدل الفائدة المحسوبة على الأموال التي لم تستخدم من خط الاعتماد. ونعرض فيما يلي العملية التي سيتم على أساسها حساب رسملة الدعم:

(١) ٣٥ مليون يوروا إن لم تستخدم أي أموال

(٢) ٢٦,٢٥٠ مليون يوروا إن استخدم مبلغ ٥٠ مليون يوروا

(٣) ١٧,٥ مليون يوروا إن استخدم مبلغ ١٠٠ مليون يوروا

(٤) ٨,٧٥٠ مليون يوروا إن استخدم مبلغ ١٥٠ مليون يوروا

(٥) لا شيء إن استخدم مبلغ ٢٠٠ مليون يوروا

وكما يتجلى من خلال الحساب المعروض أعلاه، فإن المبلغ يعادل ١٧,٥ في المائة من القسط الذي لم يُستخدم من القرض البالغ مقداره ٢٠٠ مليون يوروا.

ففي الحالات من (٢) إلى (٤)، ستخصص المحكمة هذه المبالغ لسداد خط الاعتماد و/أو القرض الذي اقترضته لتمويل المشروع.

د) تحسب الدولة المضيفة الفوائد شهريا على الأموال التي استخدمت حتى ذلك التاريخ ليس إلا.

المساهمات المباشرة[٢]

٤- ستتاح للدول الأطراف إمكانية دفع مساهماتها[٣] في مشروع المباني الدائمة مسبقاً دفعة واحدة. وتُستبعد الدول الأطراف التي تتبع هذا الخيار من إجراء سداد القرض.

٥- سيجري، عند نهاية المشروع، تعديل قيمة المساهمات المباشرة، عندما يتم تحديد التكلفة الإجمالية لمشروع المباني الدائمة والتي يتعين أن تُقسم بالتساوي على الدول الأطراف.

تدابير إضافية

٦- أشار القرار ICC-ASP/6/Res.1 (para. 11)، إلى أن الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بالمباني الدائمة سيصبح عما قريب جاهزا. ولن يكون لهذا الصندوق غرض غير حفظ الأموال المخصصة للمشروع وإدارتها بكل استقلالية عن الميزانية العادية للمحكمة. وقد تقتضي الضرورة تعديل القواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية حتى:

(٢) يشار إليها لاحقا بعبارة "أقساط تدفع دفعة واحدة".

(٣) تُحسب على أساس مساهمة كل دولة طرف في الميزانية العادية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة المعنية.

أ) تسمح للصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بالمباني الدائمة بتلقي الأموال من مختلف المصادر؛

ب) تسمح للمحكمة بالاقتراض وبالاعتماد وبتلقي مساهمات مباشرة وقبول المنح والإعانات لا لشيء إلا لتشييد مبانيها الدائمة؛

ج) تسمح، إذا قررت جمعية الدول الأطراف ذلك، بنقل ما لم يُنفق من الميزانية العادية للمحكمة إلى الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بالمباني الدائمة لا لشيء إلا لغرض تشييد مبانيها الدائمة.

٧- تشجيع المنظمات غير الحكومية، وأعضاء المجتمع المدني و/أو الشخصيات المشهورة، والتي أثبتت التزامها بولاية المحكمة وأهدافها، على إنشاء صناديق ائتمانية تحفظ فيها الأموال المجمَّعة لمشروع المباني الدائمة للمحكمة. ويمكن تحويل الأموال المجمعة إلى الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بالمباني الدائمة وأن يُصرف على المشروع، حالما تأذن جمعية الدول الأطراف بذلك- إما بصفة مباشرة أو عن طريق لجنة المراقبة.

اعتبارات أخرى (السداد)

٨- قد يُحتاج إلى اعتبارات أخرى- بما في ذلك نصائح الخبراء- لتقييم الآثار المالية المترتبة على المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف وتحديد:

أ) ما إذا كان يتعين على المحكمة الجنائية الدولية، في ضوء الآراء التي عُرضت في تقرير لجنة الميزانية والمالية[٤]، البدء بسداد الأموال المقترضة من الدولة المضيفة مباشرة بعد أول استخدام للقرض (أي السنة التقويمية المقبلة) أو عند نهاية المشروع.

ب) طرائق سداد القرض والفوائد المتراكمة من قبل الدول الأطراف، بما في ذلك الخيارات مثل إدماج التزام السداد في الميزانية العادية للمحكمة، أو إنشاء نظام منفصل لإدارة أموال المباني الدائمة، أو الجمع بين الطريقتين (أي فاتورة سنوية واحدة تُحسب فيها مساهمات الميزانية العادية ومساهمات المباني الدائمة).

٩- مدة سداد القرض. قدّرت الدولة المضيفة في عرضها أن يسدَّد القرض خلال ٣٠ عاما. بيد أنه من المحتمل أن تكون مدة السداد أقصر.

- - - 0 - - -

(٤) تقرير لجنة الميزانية والمالية حول أعمال دورتها العاشرة (ICC-ASP/7/3)، الفقرتان ٦٦ و٦٧.